

[ ARABIC TEXT – TEXTE ARABE ]

### اتفاقية

بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا  
وحكومة سلطنة عمان  
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة  
للضرائب على الدخل

### تمهيد

ان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة سلطنة عمان ، رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ولتعزيز وترسيخ العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، قد إنفقتا على الآتي :-

### (المادة الأولى)

#### النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما .

### (المادة الثانية)

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة او تقسيماتها السياسية او مسلطاتها المحلية ايا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناشئة من التصرف في الاموال المنقولة او الثابتة .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :  
(أ) في سلطنة عمان :

١ - ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته .

٢ - ضريبة الارياح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته .  
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

- (ب) في جنوب إفريقيا :
- ١ - الضريبة الأصلية .
  - ٢ - الضريبة الفرعية على الشركات .
  - ٣ - الضريبة التي تخص من المتبقي على الآتاوات .  
(ويشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة جنوب إفريقيا")

٤ - تسرى الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهه بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحمل مطها . وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بهذه الاتفاقية خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

### (المادة الثالثة)

#### تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :  
(أ) يقصد بعبارة "سلطنة عمان"إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر والتربة البحرية وفي المياه فوق قاع البحر .

(ب) يقصد بعبارة "جنوب إفريقيا" جمهورية جنوب إفريقيا ، وتشمل عند استخدامها بالمعنى الجغرافي بحرها الإقليمي وكذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي ، بما في ذلك الجرف القاري ، يكون قد تم تعيينها أو يمكن تعيينها وفقا لقوانين جنوب إفريقيا وللقانون الدولي كمنطقة يجوز لجنوب إفريقيا أن تمارس فيها حقوق السيادة والاختصاص .

(ج) يقصد بعبارة (دولة متعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الأخرى) سلطنة عمان أو جنوب إفريقيا ، حسبما يقتضيه النص .

(د) تشمل كلمة (نشاط) تأدية الخدمات المهنية و الانشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة .

(هـ) تشمل كلمة (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان آخر يعامل كوحدة خاضعة للضريبة بموجب قوانين الضرائب السارية في الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لغراض الضريبة .

(ز) تطبق كلمة (مشروع) على الممارسة لأي نشاط .

(ح) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي : مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو للطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ي) يقصد بكلمة (مواطن) :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القانون المعمول به في دولة متعاقدة .

(اك) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :

(١) في سلطنة عمان :

وزير الاقتصاد الوطني والمشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً .

(٢) في جنوب أفريقيا :

مفوض الإيرادات في جنوب أفريقيا أو من ينوب عنه قانوناً .

(ل) يقصد بكلمة (ضريبة) الضريبة العمانية أو ضريبة جنوب أفريقيا ، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بأي تحلف أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو أي مبلغ يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يردتعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه في قوانين هذه الدولة السارية في ذلك الوقت والخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي النص غير ذلك ، وينترين الاعتداد بالمضامون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضامون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

#### (المادة الرابعة)

### المقىـم

١ - لغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو إقامته أو وجود مركز ادارته أو تسجيله فيها أو طبقاً لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، وتشمل أيضاً هذه الدولة المتعاقدة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

٢ - اذا اعتبر اي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي :

(أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان للفرد سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر هذا الفرد مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) اذا تعذر تحديد مركز الفرد بالتطبيق للبد (أ) السابق ، فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معناد .

(ج) اذا كان للفرد سكن معناد في كلتا الدولتين او لم يكن له سكن معناد في اي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

(د) اذا تعذر تحديد مركز المقيم بالتطبيق للبد من (أ) الى (ج) السابقة على تسوية مثابع ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل الى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - اذا كان اي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) من هذه المادة مقيما في الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

### (المادة الخامسة)

#### المنشأة المستقرة

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يأتي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .

(و) منجم او بئر نفط او غاز او محجر او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضاً ما يأتي :
- أ - موقع البناء أو التشييد أو مشروع للمجتمع أو التركيب أو أي نشاط إشرافي يرتبط بهذا الموقع أو المشروع اذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على سنة أشهر .
  - ب - تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر هذا النوع من الأنشطة للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به ، في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
  - ج - تأدية الخدمات المهنية أو الأنشطة الأخرى ذات الطبيعة المستقلة بواسطة أي فرد اذا استمرت هذه الخدمات أو الأنشطة في الدولة المتعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعين يوماً خلال فترة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- ٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يأتي :
- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
  - (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض فقط .
  - (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
  - (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات المشروع فقط .
  - (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو تكميلية للمشروع .
  - (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في البنود من (إلى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- ٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه الفقرة (١) من هذه المادة - بالتصريف في دولة متعاقدة نيابة عن أي مشروع من الدول المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة بالدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع اذا كان هذا الشخص :-
- أ - يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معنادة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص يقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر للثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق احكام تلك الفقرة .

ب - لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦ - لا يعتبر مشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتمد .

٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى {سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

#### (المادة السادسة)

#### الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن يخضع للضرائب في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، واللامالية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة ( بما في ذلك تربية و زراعة الأسمدة ) والغابات ، والحقوق التي تصرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات أموالاً ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لاي مشروع .

## (المادة السابعة)

## أرباح المشروعات

- ١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة الضريبية في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، وإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما يتسبب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتطلبها لاغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر ولكن لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالبالغ الذي تكون قد دفعت من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف البالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الآثار أو الاعتاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الادارة ، أو على سبيل الفائدة على الاموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة باستثناء المشروعات المصرفية .  
ولا يؤخذ في الاعتبار أيضاً عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة البالغ المحملة من قبل المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى (بخلاف البالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية) وذلك على سبيل الآثار أو الاعتاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة ، أو مقابل الادارة ، أو على سبيل الفائدة على الاموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مراكزه الأخرى باستثناء المشروعات المصرفية .
- ٤ - عند تحديد الأرباح التي تتسبب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة وعلى النحو الذي جرت به العادة لدى الدولة المتعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة من تحديد الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأسس المعتمدة للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبقية متقدمة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

- ٥ - لن تُنْسَب أى أَرِيَاحٍ إِلَى مُنْشَأَةٍ مُسْتَقْرَةٍ لِمَجْرِدِ شَرَاءِ هَذِهِ الْمُنْشَأَةِ الْمُسْتَقْرَةِ لِبَضَائِعٍ أَوْ سَلْعٍ .  
 المُفْتَرَوْعُ .
- ٦ - لِاَغْرَاضِ الْفَقَرَاتِ السَّابِقَةِ تَحدِّدُ الْأَرِيَاحُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْمُنْشَأَةِ الْمُسْتَقْرَةِ بِالطَّرِيقَةِ ذَاهِنًا  
 الْمُتَبَعَّةِ كُلَّ سَنةٍ مَا لَمْ يَوْجُدْ مَبْبِعًا كَافِيًّا لِتَبَاعَ طَرِيقَةً أُخْرَى .
- ٧ - إِذَا تَضَمَّنَتِ الْأَرِيَاحُ عِنَادِرَ لِلْدِخْلِ ثُمَّ النَّصُّ عَلَيْهَا بِصَفَةِ مُسْتَقْلَةٍ فِي مَوَادٍ أُخْرَى مِنْ هَذِهِ  
 الْإِتِّاقِيَّةِ ، فَانَّ لِحَكَامِ الْمَوَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا لَا تَتَأْثِيرُ بِأَحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَةِ .

### (المادة الثامنة)

#### النقل البحري والجوي

- ١ - الْأَرِيَاحُ الَّتِي يَحْقِّقُهَا مُشْرُوعٌ دُولَةٌ مُعْتَاقِدَةٌ مِنْ تَشْغِيلِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ فِي النَّقلِ الدُّولِيِّ  
 تَخْصُصُ لِلضَّرِبِيَّةِ فِي هَذِهِ الدُّولَةِ الْمُعْتَاقِدَةِ فَقَطُّ .
- ٢ - لِاَغْرَاضِ هَذِهِ الْمَادَةِ ، تَشْكِلُ الْأَرِيَاحُ النَّاجِةُ مِنْ تَشْغِيلِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ فِي النَّقلِ  
 الدُّولِيِّ مَا يَلْتَيْ :  
 أ - الْأَرِيَاحُ مِنْ تَأْجِيرِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ وَفِقَادِنِظَامِ التَّأْجِيرِ بِعُونِ طَاقِمِ الْقِيَادَةِ .  
 ب - الْأَرِيَاحُ النَّاجِةُ مِنْ اسْتِخْدَامِ أَوْ صِيَانَةِ أَوْ تَأْجِيرِ الْحَاوَيَاتِ (بِمَا فِي ذَلِكَ الْمَقْطُورَاتِ  
 وَالْمَعَدَاتِ الْمُرْتَبَطَةِ بِهَا لِاَغْرِاضِ نَقلِ الْحَاوَيَاتِ) وَالَّتِي تَسْتَخدَمُ لِنَقلِ الْبَضَائِعِ  
 وَالسَّلْعِ إِذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَرِيَاحِ عَارِضَةً بِالنِّسْبَةِ لِتَشْغِيلِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ  
 فِي النَّقلِ الدُّولِيِّ .
- ٣ - لِاَغْرَاضِ هَذِهِ الْمَادَةِ ، فَانَّ الْفَائِدَةَ عَلَى الْاِمْوَالِ الْمُرْتَبَطَةِ مُبَاشِرَةً بِتَشْغِيلِ السُّفُنِ  
 وَالْطَّائِرَاتِ فِي النَّقلِ الدُّولِيِّ تَعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْأَرِيَاحِ النَّاسِيَّةِ مِنْ تَشْغِيلِ هَذِهِ السُّفُنِ أَوِ  
 الطَّائِرَاتِ ، وَلَا تَسْرِي لِحَكَامِ الْمَادَةِ (١١) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ .
- ٤ - تَسْرِي لِحَكَامِ الْفَقَرَاتِ (١) وَ (٢) وَ (٣) مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ أَيْضًا عَلَى الْأَرِيَاحِ النَّاسِيَّةِ مِنْ  
 الْمُشَارِكَةِ فِي مَجْمُوعَةِ (POOL) أَوْ نَشَاطِ مُشَارِكَةِ أَوْ تَوكِيلِ تَشْغِيلِ عَالَمِيِّ .
- ٥ - يَقْصُدُ بِعِبَارَةِ "تَشْغِيلِ السُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ" نَشَاطِ نَقلِ الرَّكَابِ أَوِ الْبَرِيدِ أَوِ الْمَاشِيَّةِ أَوِ  
 الْبَضَائِعِ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ أَوِ الْجَوِّ ، بِيَاشِرَهِ الْمَلَكَ ، أَوِ الْمُسْتَأْجِرُونِ أَوِ الْمُؤْجِرُونِ  
 لِلْسُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ يَمَا فِي ذَلِكَ بَيعُ التَّذَكِيرِ لِهَذَا النَّقلِ نِيَابَةً عَنْ مَشْرُوعَاتِ أَخْرَى  
 وَالْاسْتِجَارَ العَارِضَ لِلْسُّفُنِ أَوِ الطَّائِرَاتِ وَلِيَ نَشَاطِ آخَرَ تَوَافُقُ السُّلْطَانَاتِ الْمُخْصِصَاتِ  
 بِصُورَةٍ مُتَبَالِلةٍ عَلَى اعْتِباَرِهِ مُرْتَبَطًا مُبَاشِرَةً بِهَذَا النَّقلِ .

٦ - فيما يتعلق بالارباح التي تتحققها شركة طيران الخليج ، فإن أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تسرى فقط على ذلك الجزء من الارباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .

### (المادة التاسعة)

#### المشروعات المشتركة

١ - في حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس المال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .  
 (ب) أو مشاركة الاشخاص أنفسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .  
 وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واحتسابها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - اذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ففرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وفي حالة موافقة السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدتين ، بعد التشاور فيما بينهما ، على أن كل أو جزء من الارباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا اذا كانت الشروط المقترنة عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الارباح التي تمت الموافقة عليها . ويعتبر عند اجراء هذه التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

### (المادة العاشرة)

#### أرباح الاسهم

١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بشرط أن يكون هذا المقيم هو المالك المستفيد من أرباح الاسهم .

٢ - يقصد بعبارة "أرباح الاسهم" المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم أو الحقوق الأخرى المشاركة في الارباح التي لا تعتبر من قبيل الديون ، وكذلك الدخل

من حقوق المشاركة التي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الاسهم وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الارباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها وكانت ملكية الاسهم التي تتبع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

٤ - اذا حفقت شركة مقيدة بدولة متعاقدة اریاحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أي ضريبة على أرباح الاسهم التي تتبعها الشركة ما لم تكن هذه الارباح دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي تتبع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشاً في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٥ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حوالة الاسهم أو الحقوق الاخرى التي تتبع عنها الارباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحوالة .

### (المادة الحادية عشرة)

#### فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فقط بشرط أن يكون المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة .

٢ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من المستندات الحكومية والدخل من المستندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه المستندات الحكومية أو المستندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن

طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

٤ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا سددتها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيناً في دولة متعاقدة ، او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ، ترتبط بالمليونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فان الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة \*

٥ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص ثالث الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق احكام هذه المادة على المبالغ المذكورة أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية \*

٦ - لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص بإصدار او حواله الدين الذي تدفع عنه الفائدة هو الاقادة من احكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدارات او الحوالة \*

#### (المادة الثانية عشرة)

##### الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى \*

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الاتاوات الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ويمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيناً بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على نسبة ثمانية بالمائة من اجمالي مبلغ الاتاوات \*

٣ - يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام او حق استخدام اي حقوق للملكية الادبية او الاعمال الفنية او العلمية ( بما فيها برامج الحاسوب الآلي والاقلام السينمائية او الشرائط او الاسطوانات المستخدمة في الاذاعة الصوتية او المرئية) واي براءات اختراع او علامات تجارية او تصميم او طراز او خطة او تركيبة او عملية انتاج سرية او لاستخدام او حق استخدام المعدات الصناعية او التجارية او العلمية او المعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية او التجارية او العلمية \*

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيمًا في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذي يدفع الاتاوات - سواء كان مقيمًا في دولة متعاقدة او غير مقيم - منشأة مستقرة في دولة متعاقدة ترتبط بصفة فعلية بالحق او الملكية التي استحقت عنها الاتاوات ، وكانت هذه الاتاوات قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة ، فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة .

٦ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الاتاوات فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، تطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار اليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية لاي شخص يختص باصدار أو حواله الحقوق التي تدفع عنها الاتاوات هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاصدار أو الحواله .

### (المادة الثالثة عشرة)

#### الإرباح الرأسمالية

١ - الإرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشتر إليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها ضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الإرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك تلك الإرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة ( بمفردها أو مع المشروع باكمله ) ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .

٤ - فيما يتعلق بالأرباح التي تحصل عليها شركة طيران الخليج ، تسرى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فقط على ذلك الجزء من الأرباح الذي يخص حكومة سلطنة عمان بموجب عقد تأسيس الشركة .

٥ - الأرباح من التصرف في أسهم رأس المال شركة تكون لموالها بشكل رئيسى وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

#### (المادة الرابعة عشرة)

##### الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٥) و (١٨) فان الرواتب والاجور والكافأت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً اذا توافرت الشروط التالية جميعها :

(أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) أن لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة لصاحب العمل كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأليتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن

تُخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع الذي يدير السفينة أو الطائرة .

### (المادة الخامسة عشرة)

#### أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

### (المادة السادسة عشرة)

#### الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (٤) فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الإذاعة أو التلفزيون أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل المتعلق بنشاطه شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المادتين (٧) و (٤) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي نشطته .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من النشطة التي يباشرها في دولة متعاقدة ، يغدو من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كانت زيارته لهذه الدولة المتعاقدة مدرومة بالكامل أو بصفة جوهرية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لأى من تسييرها السياسية أو هيئاتها النظامية .

### (المادة السابعة عشرة)

#### المعاشات والمبالغ السنوية

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة والمبالغ السنوية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٢ - يقصد بعبارة "المبلغ السنوي" مبلغ محدد يستحق دفعه لشخص طبيعي بصفة دورية وفي أوقات محددة مدة حياة ذلك الشخص أو خلال فترة زمنية محددة أو قبله للتحديد، بموجب الفرمل بعد المبالغ مقابل تعويض كافي وكمال بالفقد أو ما يعادلها.

### (المادة الثامنة عشرة)

#### الخدمة الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو هيئة ناظمة فيها إلى فرد مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو الهيئة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقينا فيها ويعتبر :

١ - من مواطني هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - لم يصبح مقينا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة ناظمة فيها أو يدفع من صندوق أنشائه هذه الدولة أو هذا التقسيم أو هذه السلطة أو الهيئة إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو للتقسيم أو للسلطة أو للهيئة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كان الفرد مقينا في هذه الدولة الأخرى ومن مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) على الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباضره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو هيئة ناظمة فيها .

### (المادة التاسعة عشرة)

#### الطلبة

الطلبة أو المتدربون على الأنشطة الذين حضروا إلى دولة متعاقدة فقط لغرض التعليم أو التدريب فيها وهم يقيمون أو كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى مباشرة قبل حضورهم لهذا الغرض ، يتم اعتبارهم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً من الضريبة على المبالغ المستلمة من خارج هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأغراض المعيشة أو التعليم أو التدريب فيها .

## (المادة العشرون)

### الأنواع الأخرى من الدخل

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أي ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كافية فيها ، وإن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بضفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) من هذه الاتفاقية .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

## (المادة الحادية والعشرون)

### تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :

(أ) في سلطنة عمان : إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جنوب أفريقيا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عمان تسمح له بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل أو الارباح المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة جنوب أفريقيا المدفوعة ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز ذلك الجزء من الضريبة العمانية (كما هو محسوب قبل إجراء الخصم) الذي ينسحب إلى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في جنوب أفريقيا .

(ب) في جنوب أفريقيا : مع مراعاة أحكام قانون جنوب أفريقيا المتعلقة بخصم الضريبة الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة في جنوب أفريقيا في أي دولة بخلاف جنوب أفريقيا ، فإن الضريبة العمانية التي يدفعها مقيم بجنوب أفريقيا فيما يتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، يجب خصمها من الضرائب المستحقة بموجب القانون الضريبي لجنوب أفريقيا ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يجاوز مطلاً ينسحب إلى الضريبة الواجبة الدفع في جنوب أفريقيا بنفس النسبة فيما بين الدخل المعني والدخل الإجمالي .

## (المادة الثانية والعشرون)

### عدم التمييز

- ١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ومن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما ينطبق بالإقامة . وعلى الرغم من أحكام المادة (١) ، فإن أحكام هذه الفقرة تسري أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في أحدي الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهم .
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها ولا يجوز تفسير هذا النص على إنه ينطوي على إزام الدولة المتعاقدة لمنع المقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية المقررة لاغراض الضرائب بقى لحالة العائلية أو الاعباء العائلية والتي تمنحها للأفراد المقيمين بها .
- ٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٥) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الدين والاتصالات والتقانات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .
- ٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو تسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لاي ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها المشروعات المملوكة الأخرى في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

## (المادة الثالثة والعشرون)

### اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا ثبتت لشخص أن الاجراءات التي اتخذتها أحدي الدولتين أو كلتاهم قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن التدابير التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في

الدولة التي يتمتع بجنسيتها اذا كانت حالة تضيق لاحكام الفقرة (١) من المادة (٢٢). ويجب عرض المنازعات خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي تتعين عنه فرض ضرورة تختلف احكام هذه الاتفاقية .

- ٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها و اذا لم تكن قادرة بذلك على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى اتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض ضرورة المخالفة لاحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل اليه بعض النظر عن مدد القوائم المحددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

- ٣ - تسعى السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل اي صعوبات او مشكل ينشأ فيما يتعلق بتطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية .

- ٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما بغير انتقال الى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة .

#### (المادة الرابعة والعشرون)

##### تبادل المعلومات

- ١ - تقوم السلطات المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير منتفقة مع احكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة منع التهرب من الضريبة . و يتم تبادل المعلومات دون القيد بأحكام المادة (١) . وتعامل اي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية كالعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ولا يجوز افشاها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما فيها المحاكم والجهات الادارية ) المختصة بربط او تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او الفصل في الدعوى والاستئناف والدعوى الاستئنافية المتعلقة بها ، وعلى هؤلاء الاشخاص او هذه السلطات استخدام المعلومات في هذه الاغراض ، ويجوز لهم افشاها عند نظر الدعوى القضائية أمام المحاكم او عند اصدار الاحكام القضائية .

- ٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تختلف القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة او في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لن تقديم معلومات تؤدي إلى انشاء مسيرة أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية ما دام انشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

### (المادة الخامسة والعشرون)

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من تصوّص هذه الاتفاقية الاخلاقي بالامتيازات الضريبية لاعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب التقنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

### (المادة السادسة والعشرون)

#### سريان الاتفاقية

١ - تنظر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم آخر هذين الاخطارين .

٢ - تسري لحكام هذه الاتفاقية وفقا لما يأتي : -

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتبارا من الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

### (المادة السابعة والعشرون)

#### انهاء الاتفاقية

١ - تتطل هذه الاتفاقية ماريّة لمدة غير محددة ، ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتوجيه اخطار إنهاء كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

- ٢ - وفي هذه الحالة يوقف مريان مفعول هذه الاتفاقية وفقاً للاتي :

أ ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : للمبالغ المدفوعة أو المقيدة في الصاب بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الاخطار .

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : للسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الاخطار .

اثباتاً لما نقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في ..... يوم ..... ١٤٠٠ هـ الموافق ..... م٢٠٠٠م  
من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الإنجليزية وكل منها حجية متساوية  
وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن ..... عن .....  
حكومة سلطنة عمان حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
نائب رئيس مجلس الشئون  
المالية وموارد الطاقة

اجاه بهـ .....  
نائب وزير الشؤون الخارجية

## ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية :-

١- فيما يتعلق بالمادة (٤) :

يعتبر صندوق الاحتياطي العام للدولة سلطنة عمان والذي تتولى سلطنة عمان ادارته وهي المالكة المستفيدة منه ، مقيما بسلطنة عمان لاغراض هذه الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالمادة (١٠) :

أن ارباح الاسهم الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يكون المالك المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها تلك الارباح . وإذا تم اجراء أي تعديل في هذه القواعد تقوم الدولتان المتعاقدتان بناء على طلب أي منها بإعادة النظر في أحكام هذه المادة لاجراء التعديلات اللازمة .

٣- فيما يتعلق بالمادة (٢٢) :

(أ) ان سلطنة عمان لن تطبق أحكام هذه المادة بصفة تامة الى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عمان .

(ب) ما دامت فروع الشركات في جنوب أفريقيا والتي يوجد مركز ادارتها الفعلى خارج جنوب أفريقيا تعفى من الضريبة الفرعية على الشركات ، فإن أحكام هذه المادة لا تحول دون أن تفرض جنوب أفريقيا على الارباح التي تنسب إلى منشأة مشتركة بجنوب أفريقيا لشركة مقيمة بسلطنة عمان ضريبة بمعدل لا يجاوز معدل الضريبة الأصلية على الشركات بأكثر من خمس نقاط مئوية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في مسقٍ ..... يوم سبعة ٤٤٢ هـ الموافق ١٧/٦/٢٠١٣ م من نسختين  
أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الإنجليزية وكل منهما حجية متساوية  
وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية جنوب إفريقيا  
عن حكومة سلطنة عمان

17

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
نائب رئيس مجلس الشئون  
المالية وموارد الطاقة

## عن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

APatnode

## اجاه بهاء نائب وزير الشؤون الخارجية